

177012 - حكم الأكل من ذبائح القاديانيين وحكم الأكل معهم

السؤال

هل يجوز الأكل مع أو من أكل القاديانية " الأحمديّة " ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القاديانية - ويطلق عليها " الأحمديّة " - فرقة ضالة ودين باطل ، وقد سبق بيان كفرهم وردتهم في جواب السؤال رقم (4060) .

وعليه فلا يجوز للمسلم تزويج أتباعهم ولا التزوج منهم ، كما ذكرناه في جواب السؤال رقم (45525) .
وعليه - أيضاً - : فإنه لا تحل ذبائحهم ؛ إذ لم يُبح في الشرع حل ذبح أحدٍ من الكفار سوى أهل الكتاب من اليهود والنصارى بشرطين : إنهار الدم وذكر اسم الله على ما يحل لنا من الذبائح ، كما بيّناه في جواب السؤال رقم (128632) .
وأما ما عدا ذلك الذبائح التي يباشرون ذبحها : فإنه يجوز للمسلم الأكل منها كالخبز الذي يخبزونه أو الحلوى التي يصنعونها أو الفواكه والخضار التي يزرعونها ، كما بيّناه في جواب السؤال رقم (162654) .
وأما الأكل معهم : فإنه مباح ، وخاصة لمن قصد تأليف قلوبهم على الإسلام وترغيبهم للدخول فيه وترك ما هم عليه ، دون من أكل معهم لأنه يودهم ويحبهم .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

ما حكم مؤاكلة ومشاركة ومجالسة ومعاملة الكافر ، وهل تخرج من الملة ؟ .

فأجابوا : " مجرد مؤاكلة الكافر ومجالسته ومعاملته بيعاً عليه أو شراءً منه ونحو ذلك من تبادل المنافع الدنيوية التي لا تعود على المسلمين بمضرة في دينهم أو دنياهم : لا تخرج من الملة الإسلامية ، بل بر الكفار والإحسان إليهم لا يعتبر معصية ما داموا لم يقاتلونا في الدين ولم يكونوا حرباً علينا قال الله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الممتحنة/ 8 ، 9 ، وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وتبادل معهم المنافع وعاملهم بعد غزوة خيبر أن يزرعوا أرضها بشرط ما يخرج منها ، وأكل من زراع شاة قدمتها له ولأصحابه يهودية ، ووضعت له سماً في زراعها لتضر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ،

أما مجالستهم ومؤاكلتهم ومعاملتهم على وجه المودة والإحسان والمحبة والولاء الروحي : فهذا لا يجوز ، بل قد يكون كفراً يخرج

به من دين الإسلام من رضي عنهم وعن دينهم وأحبهم وأخلص لهم أو ناصرهم على المسلمين أو نحو ذلك والعياذ بالله ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) التوبة/ 23 ، 24 ، وقال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) المجادلة/ 22 ، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) المائدة/ 51 .

الشيخ عبد العزيز بن بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود . انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الثانية (1 / 431 - 433) .

والله أعلم